




## منظمة الطيران المدني الدولي



### الجمعية العمومية - الدورة الخامسة والثلاثون

#### جدول الأعمال المؤقت

#### الجلسات العامة

البند ١ : رئيس المجلس يفتتح الدورة

البند ٢ : كلمات وفود الدول المتعاقدة والمراقبين

تدلي الوفود ببياناتها في الجلسات العامة في أول يومين من الدورة، وينبغي ألا تربو مدة كل بيان على خمس دقائق لكل وفد حتى تتمكن اللجان من بدء أعمالها في اليوم الثالث. ويمكن القاء البيانات شفهيًا أو تقديمها للأمانة العامة كتابيًا لتوزيعها على جميع الوفود، وينبغي أن تركز البيانات على المسائل السياسية رفيعة المستوى.

البند ٣ : انشاء اللجنة التنفيذية ولجنة أوراق الاعتماد

ينص النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية، ضمن جملة أمور، على أن تنشئ الجمعية العمومية لجنة تنفيذية (المادة ١٤) تختص بالمهام المذكورة في المادة ١٥ من ذلك النظام الداخلي، وأن تنشئ لجنة لأوراق الاعتماد (المادة ٦).

البند ٤ : انتخاب رئيس الجمعية العمومية ونوابه

تنص المادتان ٨ و ٩ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية على أن تنتخب الجمعية العمومية رئيسا لها وأربعة نواب له.

البند ٥ : اقرار جدول الأعمال

تنص المادة ١٠ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية على أن ترسل المنظمة الى الدول المتعاقدة جدول الأعمال المؤقت الذي أعده المجلس للدورة، بحيث يصلها قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٩٠ يوما. وتقضي المادة ١٢ من النظام الداخلي بأن يقدم الى الجمعية العمومية جدول الأعمال المؤقت الذي أعده المجلس، مشفوعا بأي بنود اضافية قد تطلب منظمة الأمم المتحدة ادراجها أو قد تقترح أي دولة متعاقدة ادراجها في جدول الأعمال، وذلك لتقره الجمعية العمومية في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

البند ٥-١ : احالة بنود جدول الأعمال الى اللجنة التنفيذية واللجان الأخرى واصدار التوجيهات الخاصة بتنسيق أعمال تلك اللجان

تحيل الجلسة العامة بنود جدول الأعمال الى اللجنة التنفيذية واللجان الأخرى. كما يجوز طبقا للمادة ١٥ (د) من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية أن تحيل اللجنة التنفيذية بنود جدول الأعمال أو أجزاء منها الى اللجان الأخرى. وتقوم الجلسة العامة أو اللجنة التنفيذية باصدار التوجيهات أو تحديد الصلاحيات حسب الاقتضاء لدى احالتها للبنود أو أجزاء من البنود الى تلك اللجان.

## الجلسات العامة (تابع)

### البند ٦ : انشاء اللجان ولجنة التنسيق وانتخاب رؤساء اللجان

تقضي المادة ١٤ بأن تنشئ الجمعية العمومية لجنة ادارية. ومن المتوقع أن تنشئ الجمعية العمومية أيضا ثلاث لجان أخرى، هي اللجان الفنية والاقتصادية والقانونية. وينبغي أيضا انشاء لجنة التنسيق. ويجوز لهذه اللجان أن تنشئ ما تراه ضروريا من مجموعات العمل لمعالجة مواضيع محددة.

### البند ٧ : تقارير المجلس السنوية الى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣

تقارير المجلس السنوية هي التقارير عن السنوات ٢٠٠١ (الوثيقة 9786 Doc) و ٢٠٠٢ (الوثيقة 9814 Doc) و ٢٠٠٣ (الوثيقة 9826 Doc). وسوف يصدر تقرير تكميلي بحلول موعد انعقاد الجمعية العمومية، يعرض الأحداث الرئيسية التي استجبت في المنظمة خلال الأشهر الستة الأولى من سنة ٢٠٠٤. وقد يعرض المجلس أيضا على الجمعية العمومية تقارير مستقلة عن بعض المواضيع التي تتطلب شرحا أكثر تفصيلا من الشرح الذي يرد عادة في التقارير السنوية والتي لم تشملها بنود جدول الأعمال الأخرى. (ترد اشارة الى بعض هذه التقارير المستقلة في الحواشي المدرجة في الصفحة 3). وسوف تحال جميع التقارير السنوية ككل الى اللجنة التنفيذية، كما ستحال أجزاء منها وأي تقارير أخرى الى اللجان كل حسب مجال اختصاصها.

### البند ٨ : الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

سوف تحال الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة الثلاثية ٢٠٠٥-٢٠٠٧ ككل الى اللجنة الادارية وستحال الى اللجان الأخرى الأجزاء التي تهمها أو تعنيها.

### البند ٩ : قرارات الجمعية العمومية التي يجب توحيدها أو اعلان انتهاء سرياتها واحالتها الى اللجنة التنفيذية والى اللجان الأخرى

على غرار ما ظل يحدث منذ الدورة السادسة عشرة، سيقدم المجلس الى الجمعية العمومية اقتراحات لتوحيد بعض القرارات السارية، واقتراحات لاعلان انتهاء سريان القرارات التي أصبحت لاغية بموجب اجراءات جديدة اتخذتها الجمعية العمومية والقرارات التي تم تنفيذها.

### البند ١٠ : انتخاب الدول المتعاقدة التي تمثل في المجلس

ستقدم الى الجمعية العمومية وثنائق هذا البند التي توضح اجراءات التصويت لانتخابات المجلس، وسوابق الانتخاب في السنوات الماضية، والمعلومات الأخرى المتصلة بذلك. وسوف يشار أيضا الى قرار الجمعية العمومية A4-1 الذي حدد التزامات الدول الأعضاء في المجلس.

### البند ١١ : تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها

هذه التقارير هي التقارير الختامية التي تقدمها اللجان عن كل بند، ومعها مشاريع القرارات التي تقدم لتعتمدها الجمعية العمومية.

## اللجنة التنفيذية<sup>١</sup>

البند ١٢ : اضطلاع الدول المتعاقدة بالتزاماتها المالية نحو المنظمة

البند ١٢-١ : تقرير عن الترتيبات الموضوعة لتسوية الاشتراكات المتأخرة

البند ١٢-٢ : الاجراء اللازم اتخاذه ازاء الدول المتعاقدة التي لم تضطلع بالتزاماتها المالية نحو المنظمة

سيقدم المجلس تقريرا يسهل النظر في أوضاع الدول التي تراكمت عليها ديون كبيرة، والنظر في الترتيبات التي قد تكون اتخذتها لتصفية متأخراتها. وقد أشار قرار الجمعية العمومية A21-10 والفقرة ٣ من قرارها A31-26 الى هذا الموضوع.

البند ١٣ : التعاون الفني

البند ١٣-١ : أنشطة وسياسات التعاون الفني في اطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن خلال ترتيبات الصناديق الإنمائية خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣

سيقدم المجلس تقريرا عن أنشطة ادارة التعاون الفني خلال الأعوام العشرين الماضية. وستشمل المعلومات مقارنة بين الإيرادات والمصروفات وكذلك حجم برنامج التعاون الفني حسب نوع الأموال. وستتضمن الوثيقة أيضا تقريرا عن أنشطة التعاون الفني خلال الفترة من ٢٠٠١ الى ٢٠٠٣.

البند ١٣-٢ : الانتقال الى سياسة جديدة بشأن التعاون الفني

سوف يقدم المجلس تقريرا عن حالة اجراءات متابعة قرار الجمعية العمومية A33-21. وسيقدم أحدث المعلومات عن التنفيذ التدريجي لمفهوم الاكتفاء بالعدد الأساسي من الموظفين والدمج التدريجي لادارة التعاون الفني في هيكل المنظمة، وسيقترح تحديث السياسة الجديدة بشأن التعاون الفني وكذلك استخدام آلية تمويل تنفيذ أهداف الايكاو، وستعرض الوثيقة أيضا قرارا موحدًا بشأن جميع أنشطة وبرامج التعاون الفني.

---

<sup>١</sup> سنتظر اللجنة التنفيذية أيضا في تقارير المجلس السنوية المقدمة الى الجمعية العمومية عن الأعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣، التي ستحيلها الجلسة العامة اليها في اطار البند ٧.

وسنتظر اللجنة في اطار البند ٧ أيضا في أي تقارير مستقلة تحيلها اليها الجلسة العامة مثل التقارير عن الامتثال لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل في وظائف الأمانة العامة للايكاو وتنفيذه (قرار الجمعية العمومية A24-20)، وعن توظيف النساء وحالة المرأة في المنظمة، وعن علاقة المنظمة بهيئات الطيران المدني الاقليمية (قرار الجمعية العمومية A27-17).

## اللجنة التنفيذية (تابع)

### البند ١٤ : أمن الطيران

#### البند ١٤-١ : التطورات المستجدة منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية

سيقدم المجلس تقريرا عن الاجراءات المتخذة استجابة لقرار الجمعية العمومية A33-1، بما في ذلك نتائج المؤتمر الوزاري رفيع المستوى لأمن الطيران في فبراير ٢٠٠٢ واعتماد خطة عمل أمن الطيران في يونيو ٢٠٠٢ وتنفيذها بعد ذلك. وفي ضوء ذلك وضوء التطورات المهمة في مجال أمن الطيران منذ انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية، سيقدم المجلس اقتراحات رامية الى الانتقال بخطة العمل الى الفترة الثلاثية ٢٠٠٥-٢٠٠٧ والى تحديث البيان الموحد بالسياسات الثابتة للايكاو المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع (قرار الجمعية العمومية A33-2).

#### البند ١٤-٢ : البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران (USAP)

طبقا لقرار الجمعية العمومية A33-1، سيقدم المجلس تقريرا عن انشاء برنامج الايكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران (USAP)، بما في ذلك انجازات البرنامج وادارته وتشغيله، وما استكمل من عمليات التدقيق المتعلقة بالملحق السابع عشر، وتحليل مبدئي لعمليات التدقيق الأولي، وتقديم البرنامج المتوقع في الفترة الثلاثية ٢٠٠٥-٢٠٠٧.

### البند ١٥ : حماية البيئة

سيقدم المجلس تقارير عن الأنشطة المتعلقة بما يلي: أ) ضوضاء الطائرات، بما في ذلك اعداد ارشادات لمساعدة الدول في تطبيق مفهوم النهج المتوازن ازاء ادارة شؤون الضوضاء، وب) التقليل أو الحد من تأثير انبعاثات محركات الطائرات على البيئة، بما في ذلك نتائج الأعمال بشأن الحلول الفنية والاجراءات المستندة الى قواعد السوق على السواء. وفي هذا السياق، سيقدم المجلس اقتراحات ترمي الى تحديث البيان الموحد بسياسات وممارسات الايكاو المستمرة في مجال حماية البيئة (قرار الجمعية العمومية A33-7).

### البند ١٦ : تحسين مراقبة السلامة الجوية

#### البند ١٦-١ : التقرير المرحلي بشأن تنفيذ برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية

#### (USOAP)

طبقا لقرار الجمعية العمومية A33-8، سيقدم المجلس تقريرا عن تنفيذ برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية، يتناول الخلفية التاريخية والمعلومات عن ادارة البرنامج وتشغيله بصفة اجمالية، وعمليات التدقيق وبعثات المتابعة بعد التدقيق المستكملة فيما يتعلق بالملاحق الأول والسادس والثامن والنتائج الرئيسية لعمليات التدقيق وبعثات المتابعة بعد التدقيق على أساس المعلومات المستخلصة من قاعدة بيانات نتائج التدقيق والاختلافات، والاجراءات التصحيحية التي اتخذتها الدول وأحدث المعلومات عن حالة تطبيق القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها والعناصر ذات الأهمية الحاسمة لنظام مراقبة السلامة الجوية. وسوف يقدم المجلس أيضا تقريرا بشأن توسيع نطاق البرنامج ليشمل الملاحق الحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والنتائج الأولية لعمليات التدقيق التي أجريت في المجالات التي شملها توسيع نطاق البرنامج.

## اللجنة التنفيذية (تابع)

البند ١٦ : تحسين مراقبة السلامة الجوية (تابع)

البند ١٦-٢ : الانتقال الى نهج النظم لعمليات التدقيق في برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية

سيقدم المجلس اقتراحا يخص برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية لتنفيذ نهج نظم في اجراء عمليات تدقيق مراقبة السلامة التي تبدأ في عام ٢٠٠٥. ودلت الخبرة المكتسبة من اجراء عمليات التدقيق على أساس كل ملحق على حدة، على أن القواعد والتوصيات الواردة في مختلف الملاحق يعتمد بعضها على بعض وترمي أساسا لتعزيز السلامة الجوية. غير ان نهج تناول كل ملحق على حدة لا يمكن المنظمة من فحص مدى فعالية نظام مراقبة السلامة الجوية ككل لدى الدولة. وسوف يقوم برنامج تدقيق مراقبة السلامة الجوية الذي يستخدم نهج النظم في عمليات التدقيق بتقييم قدرة كل دولة متعاقدة على استحداث وادارة نظام فعال لمراقبة السلامة الجوية، بينما يتناول تنفيذ الدول لكل الأحكام المتعلقة بالسلامة الجوية.

البند ١٧ : تعزيز القواعد القياسية الصادرة عن الايكاو

سوف يقدم المجلس تقريرا بشأن سبل تعزيز القواعد القياسية الصادرة عن الايكاو بصورة أكبر. وسيبنى التقرير على أساس الخبرة المكتسبة من تنفيذ قرار الجمعية العمومية 33-14A، المرفق (أ) وسيتناول على وجه الخصوص مد نطاق مفهوم فصل القواعد القياسية والتوصيات الأساسية والمواصفات الفنية التفصيلية. وعملا بقرار الجمعية العمومية 33-3A، سوف يتناول التقرير أيضا سبل تقصير أمد عملية الموافقة على القواعد القياسية والتوصيات واعتمادها والتي تعد ذات أهمية رئيسية لسلامة وأمن الطيران المدني. فضلا عن ذلك، سوف يقدم المجلس اقتراحات لتحسين وضع القواعد القياسية والتوصيات وعملية اعتمادها بشكل عام.

البند ١٨ : التسهيل المالي الدولي للسلامة الجوية (IFFAS)

حسب ما هو مطلوب في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العمومية 33-10A، سيقدم المجلس تقريرا عن أنشطة التسهيل المالي الدولي للسلامة الجوية، بما في ذلك تقييم الأداء والبيانات المالية المدققة.

البند ١٩ : صحة ورفاهية الركاب والطواقم

سيقدم المجلس تقريرا عن الأعمال المضطرب بها لوضع اجراءات محتملة لحماية صحة ورفاهية الركاب والطواقم وللتقليل الى أقصى حد من الأخطار الصحية المرتبطة بالسفر الجوي طويل المدى.

البند ٢٠ : تحسين انتاجية المنظمة

سيقدم المجلس تقريرا عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية 31-2A و 32-1A و 33-3A ويشمل: تحديث خطة العمل الاستراتيجية، والتحديد الأوضح والأدق للبرامج والأولويات ومؤشرات الأداء، وتطور مصادر التمويل التجديدي والميزنة، والعمل الذي يضطلع به مكتب تقييم البرامج والتدقيق والمراجعة الادارية.

البند ٢١ : قرارات الجمعية العمومية التي ينبغي توحيدها أو اعلان انتهاء سرياتها

انظر الملاحظة الخاصة بالبند ٩.

## اللجنة الفنية<sup>٢</sup>

### البند ٢٢ : وضع بيان موحد ومنقح بسياسات الايكاو المستمرة في مجال الملاحة الجوية

ينتظر أن تعتمد الجمعية العمومية بموجب قرار الجمعية العمومية A15-9 بياناً موحداً ومنقحاً بسياسات وأساليب الايكاو المستمرة في مجال الملاحة الجوية، ومستكمل حتى نهاية الدورة الخامسة والثلاثين. وسوف يستند هذا البيان الموحد المنقح الى البيان الوارد في قرار الجمعية العمومية A33-14.

### البند ٢٣ : بيان موحد بسياسات وأساليب الايكاو المستمرة في مجال نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM)

ينتظر أن تعتمد الجمعية العمومية بموجب القرار A33-15 في كل دورة عادية للجمعية العمومية، تنشأ لها لجنة فنية، بياناً موحداً بسياسات وأساليب الايكاو المستمرة في مجال نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية. وسوف يستند هذا البيان الموحد المنقح الى البيان الوارد في قرار الجمعية العمومية A33-15.

### البند ٢٤ : خطة الايكاو العالمية لسلامة الطيران

طبقاً لقرار الجمعية العمومية A33-16، سيقدم تقرير مرحلي عن خطة الايكاو العالمية لسلامة الطيران. وفي اطار هذا البند من جدول الأعمال، ستقدم أيضاً تقارير عن:

#### البند ٢٤-١ : حماية مصادر المعلومات عن السلامة الجوية وحرية تداول هذه المعلومات

تتناول أحكام الايكاو الحالية حماية سجلات الحوادث والوقائع وبرامج تحليل بيانات الطيران. الا أنه توجد مصادر أخرى للمعلومات عن السلامة الجوية، تقوم على التبادل الطوعي والتداول الحر لبيانات السلامة الجوية في البرامج، مثل شراكة العمل من أجل سلامة الطيران (ASAP) وتدقيق سلامة عمليات شركات الطيران (LOSA) وبرامج مشابهة ناشئة لصناعة الطيران. وربما لا تتوفر حالياً حماية ملائمة في أحكام الايكاو الحالية للمعلومات المستمدة من مثل هذه البرامج، والتي تضاف الى المعلومات عن السلامة الجوية التي يتم الحصول عليها من سجلات الحوادث والوقائع وبرامج تحليل بيانات الطيران. وسيقترح قرار من الجمعية العمومية سينتاول مسألة الاجراءات القضائية الناشئة عن الحوادث والوقائع، واستخدام بيانات السلامة الجوية في الاجراءات القضائية، وحماية جميع مصادر المعلومات عن السلامة الجوية ذات الصلة بالموضوع.

<sup>٢</sup> تنتظر اللجنة الفنية أيضاً في أجزاء تقارير المجلس السنوية عن الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وفي أجزاء الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ التي تحيلها الجلسة العامة اليها في اطار البندين ٧ و ٨. كما تنتظر اللجنة الفنية في أي تقارير مستقلة تحيلها اليها الجلسة العامة أو اللجنة التنفيذية في حالة الحاجة الى اسهام محدد .

### اللجنة الفنية (تابع)

البند ٢٤ : خطة الايكاو العالمية لسلامة الطيران (تابع)

البند ٢٤-٢ : التقدم المحرز في برنامج الايكاو لمنع ارتطام الطائرات بالمرتفعات وهي تحت السيطرة (CFIT)

سيقدم تقرير مرحلي يتضمن بنود البرنامج الرئيسية وسيشمل: استعراضا للاحصاءات والموقف فيما يتعلق بالهدف المحدد في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العمومية، واستعراضا للقواعد والتوصيات والاجراءات المعتمدة منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية، بما في ذلك تلك التي ستصبح قابلة للتطبيق في ٢٥/١١/٢٠٠٤، واستعراضا للأعمال الجارية، واستعراضا لمواد البرنامج المذكور الوقائية والتدريبية والتعليمية المتوافرة حاليا، واقتراحا بقرار من الجمعية العمومية للتركيز على مواصلة الجهود الوقائية للبرنامج المذكور، مع الاستناد الى قراري الجمعية العمومية A31-9 و A33-16.

البند ٢٤-٣ : برنامج تعزيز السلامة الجوية

سيتم تقديم تقرير عن العناصر الرئيسية للبرنامج، يشمل استعراضا للمواد الارشادية الفنية المتوافرة لمساعدة الدول في سد الثغرات المحددة عن طريق البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية، واستعراضا للاجراءات المتخذة لمساعدة الدول، واقتراحا لقرار من الجمعية العمومية يركز على الجهود المستمرة لتقديم المساعدة الى الدول حسب ما تمليه الضرورة، وذلك مع الاستناد الى قراري الجمعية العمومية A33-9 و A33-16.

البند ٢٥ : وضع قواعد عالمية لتصميم الطائرات

سيقدم تقرير مرحلي يبين الاجراءات التي اتخذتها الايكاو بشأن تنفيذ قرار الجمعية العمومية A33-11 ويقترح اجراءات مستقبلية.

البند ٢٦ : قرارات الجمعية التي ينبغي توحيدها أو اعلان انتهاء سرياتها

انظر الملاحظة الخاصة بالبند ٩.

## اللجنة الاقتصادية<sup>٣</sup>

### البند ٢٧ : تنظيم خدمات النقل الجوي الدولي، ونتائج المؤتمر العالمي الخامس للنقل الجوي

سيقدم المجلس تقريراً عن التطورات في مجال التنظيم الاقتصادي للناقلين الجويين، بما في ذلك نتائج المؤتمر العالمي للنقل الجوي: التحديات وفرص التحرير (ATConf/5) الذي عقد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨/٣/٢٠٠٣.

### البند ٢٨ : مراقبة وتنظيم المطارات وخدمات الملاحة الجوية

سيقدم المجلس تقريراً عن التطورات في التنظيم الاقتصادي والترتيبات التنظيمية للبنية الأساسية للنقل الجوي، يشمل التسويق التجاري وتوزيع تكاليف النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، والترتيبات متعددة الأطراف في مجال خدمات الملاحة الجوية (بما في ذلك الجوانب التنظيمية والاقتصادية لمفهوم "المجال الجوي الواحد" وتطبيق مفهوم التمويل المشترك بمقتضى الفصل الخامس عشر من اتفاقية الطيران المدني الدولي).

### البند ٢٩ : التسهيلات

سيقدم المجلس تقريراً عن التطورات التي تشمل نتائج الدورة الثانية عشرة لشعبة التسهيلات (FAL/12) (من ٣/٢٢ إلى ٢/٤/٢٠٠٤)، والتعاون الدولي لحماية أمن وسلامة جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى، مع التركيز على استخدام علم القياس البيولوجي والتطبيقات الجديدة للتكنولوجيات المتقدمة، والمزيد من التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العمومية A33-18 بشأن منع ادخال الأنواع الغريبة الخطرة.

### البند ٣٠ : مسائل أخرى في مجال النقل الجوي

سيقدم المجلس تقريراً عن مسائل تشمل تقييم المساهمة الاقتصادية للطيران المدني، والتنبؤ والتخطيط والتكاليف/المنافع للمجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ (بما في ذلك الجوانب الاقتصادية لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية)، والتطور المستمر لقاعدة البيانات الاحصائية المتكاملة للمنظمة (ISDB).

### البند ٣١ : اعداد بيان موحد حديث لسياسات الايكاو في مجال النقل الجوي

سيقدم المجلس اقتراحات ترمي الى تحديث البيان الموحد لسياسات الايكاو الثابتة في مجال النقل الجوي (قرار الجمعية العمومية A33-19).

### البند ٣٢ : قرارات الجمعية العمومية التي ينبغي توحيدها أو اعلان انتهاء سرياتها

انظر الملاحظة الخاصة بالبند ٩.

<sup>٣</sup> تنظر اللجنة الاقتصادية أيضاً في أجزاء تقارير المجلس السنوية عن الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وفي أجزاء الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ التي تحيلها الجلسة العامة لها في اطار البندين ٧ و ٨. كما تنظر اللجنة الاقتصادية في أي تقارير مستقلة تحيلها إليها الجلسة العامة أو اللجنة التنفيذية في حالة الحاجة الى اسهام محدد.



## اللجنة القانونية<sup>٤</sup>

### البند ٣٣ : الضمانات الدولية للمعدات المنقولة (معدات الطائرات)

سيقدم المجلس تقريراً عن حالة عمل المنظمة وفقاً للقرار رقم ٢ للمؤتمر الدبلوماسي لاعتماد اتفاقية بشأن المعدات المنقولة وبروتوكول بشأن الطائرات الذي عقد في كيب تاون من ١٠/٢٩ إلى ٢٠٠١/١١/١٦. وفي هذا الصدد، يشار إلى أن اللجنة التحضيرية لإنشاء السجل الدولي تعمل بتوجيه وإشراف المجلس، وقد دعيت الأيكاو لقبول مهام السلطة الإشرافية للسجل الدولي عند دخول الاتفاقية والبروتوكول حيز النفاذ.

### البند ٣٤ : تقرير مرحلي عن تحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢

سيقدم المجلس تقريراً عن تقدم العمل فيما يتعلق بالبند المدرج في برنامج عمل اللجنة القانونية بعنوان النظر في تحديث الاتفاقية بشأن الأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بأطراف ثالثة على سطح الأرض، الموقعة في روما في ١٩٥٢/١٠/٧.

### البند ٣٥ : المساعدة في مجال التأمين على الطيران ضد أخطار الحرب

سيقدم المجلس تقريراً عن حالة عمل المنظمة بشأن هذا الموضوع طبقاً لقرار الجمعية العمومية A33-20.

### البند ٣٦ : تقرير عن وضع اطار قانوني لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM) بما فيها النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية

سيقدم المجلس تقريراً عن نتائج أعمال مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بالجوانب القانونية لنظم CNS/ATM، بشأن البند الأول المدرج على برنامج عمل اللجنة القانونية بعنوان النظر في وضع اطار قانوني لنظم CNS/ATM بما فيها النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية.

### البند ٣٧ : برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

سيقدم المجلس تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ بنود أخرى من البرنامج العام لعمل اللجنة القانونية غير تلك التي تشملها البنود الواردة أعلاه (بما في ذلك موضوع الركاب المشاغبيين/غير المنضبطين، واستعراض مسألة التصديق على وثائق قانون الجو الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار). وسيقدم توصيات عن برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني في المستقبل.

سيقدم المجلس أيضاً مشروع قرار لاعتماده من جانب الجمعية العمومية، ويتناول القرار تفسير المادة الرابعة من الاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

### البند ٣٨ : قرارات الجمعية العمومية التي ينبغي توحيدها أو اعلان انتهاء سرياتها

انظر الملاحظة الخاصة بالبند ٩.

<sup>٤</sup> تنظر اللجنة القانونية أيضاً في أجزاء تقارير المجلس السنوية عن الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وفي أجزاء الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ التي تحيلها الجلسة العامة إليها في اطار البندين ٧ و ٨. كما تنظر اللجنة القانونية في أي تقارير مستقلة تحيلها إليها الجلسة العامة أو اللجنة التنفيذية في حالة الحاجة إلى اسهام محدد.

## اللجنة الادارية<sup>٥</sup>

البند ٣٩ : الميزانيات

البند ٣٩-١ : الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

تنص الفقرة هـ) من المادة ٤٩ من اتفاقية الطيران المدني الدولي على أن تعتمد الجمعية العمومية الميزانية السنوية وتقرر الترتيبات المالية للمنظمة. وبمقتضى ذلك النص، سيقدم المجلس الميزانية البرنامجية للمنظمة للسنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ فضلا عن الاعتمادات التقديرية الاضافية حسب الاقتضاء.

البند ٣٩-٢ : تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية للتعاون الفني

سيقدم المجلس ميزانية تقديرية ارشادية لتكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني.

البند ٤٠ : قسمة مصروفات الايكاو فيما بين الدول المتعاقدة

البند ٤٠-١ : التأكيد على قرار المجلس بشأن تحديد أنصبة الاشتراك في الصندوق العام وتحديد سلفيات صندوق رأس المال العامل المقررة على الدول التي انضمت الى الاتفاقية

وفقا للمادتين ٦-٩ و ٧-٥ من النظام المالي، اتخذ المجلس اجراء بشأن اشتراك سانت كيتس ونيفيس. وسيتخذ المجلس أيضا ما يلزم من اجراءات بشأن النصيب المقرر على أي دولة أخرى تنضم الى الاتفاقية قبل افتتاح الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية. وسيعرض الاجراء الذي يتخذه المجلس على الجمعية العمومية لاقراءه.

البند ٤٠-٢ : الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة

سيقدم المجلس معلومات الى الجمعية العمومية بشأن الاشتراكات المتأخرة المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة عن السنوات ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢.

البند ٤٠-٣ : أنصبة الاشتراك في الصندوق العام للسنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

يخضع هذا البند لأحكام الفقرة ٣ من قرار الجمعية العمومية A21-33 بصيغته المعدلة بمقتضى قراري الجمعية العمومية A23-24 و A31-20.

<sup>٥</sup> تنظر اللجنة الادارية أيضا في أجزاء تقارير المجلس السنوية عن الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وفي أجزاء الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ التي تحيلها الجلسة العامة اليها في اطار البندين ٧ و ٨. كما تنظر اللجنة الادارية في أي تقارير مستقلة تحيلها اليها الجلسة العامة أو اللجنة التنفيذية في حالة الحاجة الى اسهام محدد.

## اللجنة الإدارية (تابع)

البند ٤١ : المسائل المالية

البند ٤١-١ : الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة

وفقا للمادة ٦-٨ من النظام المالي وقرار الجمعية العمومية A31-26، سيقدم المجلس تقريرا عن نتيجة الاجراءات المتخذة لتشجيع الدول المتعاقدة على دفع اشتراكاتها المتأخرة وتعليق حق التصويت في الجمعية العمومية وفي المجلس اعتبارا من ١/١/١٩٩٨ للدول المتعاقدة التي لم تف بالتزاماتها المالية نحو المنظمة. وسيتم النظر في تطبيق قرار الجمعية العمومية A21-10 والفقرة ٣ من قرار الجمعية العمومية A31-26 وستعرض قرارات منقحة لاقرارها.

البند ٤١-٢ : خطط الحوافز لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها

ستحاط الجمعية العمومية علما بالاجراءات المتخذة وفقا للفقرة ١ من منطوق قرار الجمعية العمومية A33-27.

وسيعاد النظر في تطبيق الفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العمومية A33-27.

ووفقا للفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية A33-27، تحفظ المدفوعات الواردة من الدول المتعاقدة التي عليها متأخرات لمدة ثلاث سنوات كاملة أو أكثر، في حساب منفصل، لتمويل الانفاق على أنشطة أمن الطيران والمشروعات الجديدة وغير المتوقعة المتصلة بالسلامة الجوية و/أو المشروعات المتصلة بتعزيز التنفيذ الفعال لبرامج الايكاو، على أن يراقب المجلس هذا الاجراء. وقد وافقت الدورة الرابعة والثلاثون (الاستثنائية) للجمعية العمومية على الانفاق المحدد للرصيد المتراكم في الحساب، وأكدت من جديد أن المجلس سيقدم تقريرا عن الاجراءات المتخذة الى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية وسيعرض هذه المسألة لاعادة النظر فيها. وسيقدم المجلس تقريرا عن الاجراءات المتخذة ويقدم أي توصيات تعتبر ملائمة في هذا الصدد.

ووفقا للفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية A33-27، سيقدم المجلس تقريرا عن آثار خطط الحوافز على دفع الدول لمتأخراتها، فضلا عن التدابير الأخرى التي يمكن النظر فيها.

البند ٤١-٣ : تقرير عن صندوق رأس المال العامل

طبقا لقرار الجمعية العمومية A33-28، سيقدم المجلس تقريرا عن حالة صندوق رأس المال العامل.

البند ٤١-٤ : توزيع الفائض النقدي

طبقا للمادة ٦-٢ من النظام المالي، سيقدم المجلس تقريرا عن توزيع الفائض النقدي.

### اللجنة الادارية (تابع)

البند ٤٢ : استعراض النفقات واعتماد الحسابات والنظر في تقارير المراجعة الحسابية عن السنوات المالية ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣

يشمل هذا البند تقارير مراجعة حسابات المنظمة وبيان حساباتها عن كل سنة مالية، بما في ذلك صناديق التمويل المشترك، وأموال برنامج الأمم المتحدة الانمائي، والصناديق الائتمانية، وأموال خدمة مشتريات الطيران المدني، والأموال الأخرى التي تديرها الايكاو، بالإضافة الى تقارير عن نقل الأموال بين البرامج الرئيسية، وعن الاعتمادات الاضافية، وعن الهيئات المدفوعة، ان وجدت.

البند ٤٣ : تعيين مراجع الحسابات الخارجي

وفقا للمادة ١٣-١ من النظام المالي، سيقدم المجلس تقريرا عن تعيين مراجع الحسابات الخارجي.

البند ٤٤ : تقرير عن استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

وفقا للفقرة ٦ من منطوق قرار الجمعية العمومية A33-24، سيقدم المجلس تقريرا عن استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

البند ٤٥ : قرارات الجمعية العمومية التي ينبغي توحيدها أو اعلان انتهاء سريتها

انظر الملاحظة الخاصة بالبند ٩.

- انتهى -